

الوسيط في المذهب

ولأنه لو انحل إزاره عن عورته فرده على القرب أو وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها لم تبطل صلاته قولاً واحداً ولو كان ذلك قصداً لبطل مع قصر الزمان .
وعلى هذا القول إذا طرأ ناقص بغير قصده ولا تقصيره فله التدارك بخلاف ما لو انقضت مدة المسح في أثناء الصلاة لأنه مقصر بابتداء الصلاة في آخر مدة المسح